مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

صفح المجني عليه كآلية بديلة للدعوى العمومية في التشريع الجزائري

Forgiveness of the victim as an alternative of the public lawsuit In the Algerian legislation

صافي نسرين [1] *

Safinessrine

[1] جامعة الإخوة منتوري–قسنطينة – (الجزائر)

nessrinesafi@hotmail.com

تاريخ ارسال المقال:2020/06/03	تاريخ القبول:2020/07/12	تاريخ النشر:2020/09/01

* المؤلف المرسل

الملخص:

الأصل أن تحريك الدعوى العمومية من اختصاص النيابة العامة إلا أن المشرع الجزائري قيد هذا الاختصاص في بعض الجرائم ، حيث نص صراحة على وجوب تقديم شكوى من طرف المجني عليه في هذه الجرائم حتى يتيح لنيابة العامة بالقيام بمهامها و هذا عرف في قانون العقوبات الجزائري بصفح المجني عليه و هو يعتبر إجراء حديث أتى به المشرع كبديل للدعوى العمومية ، نتيجة الضغط الذي تعاني منه المجالس القضائية بسبب الكم الهائل من النزاعات المعروضة عليها .

الكلمات المفتاحية:الدعوى العمومية ، النيابة العامة ، صفح المجني عليه ، بديل الدعوى العمومية

Abstract :

The basic principle is that moving the public lawsuit is the purview of the The Public Prosecution،However, the Algerian legislator restricted this jurisdiction to some crimes ،It expressly states that a complaint must be lodged by the victim in these crimes in order to allow the Public Prosecution to carry out its tasks and This is known in the Penal Code by Forgiveness of the victim , It is considered as a modern measure brought by the legislator as an alternative to the public lawsuit due to the pressure experienced by the judicial councils because of the large number of conflicts displayed.

KeywordsPublic lawsuit; Prosecution ; The Public ;Forgiveness of the victime; Alternatives to a public lawsuit .

مقدّمة:

يقتضي التدخل في الدعوى الجنائية جمع الأدلة و فحص شخصية المتهم و تدخل جميع السلطات المختصة لإصدار الحكم ، و نظرا لما يستغرقه هذا البحث من إجراءات قد يطول مداها ، اتجه التفكير إلى معالجة الدعوى الجنائية بغير طريق القضاء الجنائي أو بغير طريق القضاء كله .

أما عن استبعاد الدعوى من ساحة القضاء الجنائي ، فهو يعكس اتجاها حديثا يسمى " بعدم العقاب " ويقصد بهذا الاتجاه الحد من فرض العقوبات المقيدة للحرية و خاصة القصيرة المدة لما لها من آثار سلبية خطيرة سواء على المحكوم عليه أو على أسرته أو على المجتمع كله ، فقد واكب هذا الاتجاه الدعوى إلى تطوير نظام العدالة الجنائية من خلال توفير بدائل إجرائية تؤدي بدورها إلى الحد من العقاب و تسهم في تحقيق العدالة وإرضاء جميع الأطراف .

و بالتالي فإن البحث عن بدائل الدعوى العمومية أصبح من أولى اهتمامات المشرع ، و ذلك بسبب التضخم العقابي الناتج عن أنواع الجرائم التي ظهرت مؤخرا ، و التي أصبح النظر فيها عبء كبير يقع على كاهل القضاء مما أدى محاولة الكثير من التشريعات إلى البحث عن وسائل أخرى من شأنها أن تخفف هذا العبء و كان من بين هذه الوسائل " **نظام الصلح الجنائي** "

لقد تبنت مختلف التشريعات العربية ة الغربية نظام الصلح الجنائي كإجراء لإنهاء الدعوى العمومية و بالرغم من اختلاف التشريعات في تسميته إلا أنها أخذت به و نظمته في قوانينها الداخلية فنجد المشرع الجزائري استحدث نظام الصلح في قانون العقوبات الجزائري حيث جاء تحت عنوان " **صفح المجني عليه** " و يتم هذا الصلح بين الأفراد و ذلك في جرائم معينة لا تمس بمصلحة المجتمع ، و إنما الضرر الناتج عنها يلحق المجني عليه فقط .

و تظهر أهمية هذا البحث في كون أن الصلح الجنائي يعتبر من أهم بدائل الدعوى العمومية التي داء بها المشرع الجزائري و أغلبية التشريعات الأخرى لذلك ارتأينا أن نلقي الضوء على هذه الزاوية .

و لمعالجة هذا لموضوع كان لابد من الانطلاق من إشكالية أساسية لدراسة و المتمثلة في :

ما مدى نجاح المشرع في تنظيم إجراء الصفح الجنائي كبديل لدعوى العمومية ؟ و هل حقق فعلا هذا الإجراء كل الآثار المرجوة منه ؟

و تتفرع عن الإشكالية الأساسية عدة فرضيات تتمثل في:

– ما هو الصفح الجنائي ؟

– ما هي شروطه ؟ و كيف يتم تمييزه عن بدائل الدعوى العمومية الأخرى ؟

– ما هي أهم الآثار الناتجة عنه ؟

و من أجل إبراز جوانب الموضوع اتبعنا المنهج التحليلي ، بهدف تحليل النصـــوص القانونية، و أحيانا في بعض جوانب الموضوع استعنا بالمنهج المقارن كمنهج ثانوي من أجل المقارنـة بين بدائل الدعوى العمومية مع الصفح الجنائي ، و للإجابة على الإشكالية الرئيسية و الفرضيات التي تتفرع عنها تم تقسيم البحث إلى مطلبين تسبقهما مقدمـة مهدنا فيها للموضوع ، و أنهينا بخاتمة جاءت فيها النتائج التي توصلنا إليها من خلال هذا البحث .

المطلب الأول : صفح المجني عليه

الفرع الأول :ماهية صفح المجني عليه

الفرع الثاني :تمييز الصفح عن ما يشبهه من الأنظمة الأخرى

المطلب الثاني :الصفح الجنائي كبديل لدعوى العمومية

الفرع الأول : الأحكام الإجرائية لصفح المجني عليه

الفرع الثاني :آثار صفح المجني عليه

و رغم محاولتنا للإحاطة بجوانب الموضوع واجهتنا بعض الصعوبات ،تتعلق خاصة بقلة المراجع المتخصصة ، أما المراجع المستعملة فهي تتحدث عن الصلح الجنائي في جزئيات بسيطة .

المطلب الأول:صفح المجني عليه

إن صفح المجني عليه يعتبر إجراء مستحدث ، لم يضع المشرع الجزائري تعريفا له ، بل ترك ذلك للفقه و لقد أعطي العديد من التعريفات له خاصة من الفقه المصري ، و باختلاف هذه التعريفات أختلف الفقه حول الطبيعة القانونية له (الفرع الأول) ، كما أنه إجراء بمجرد الإطلاع عليه قد نجده يتشابه إلى حد كبير بعض الإجراءات القانونية المنصوص عليها في مختلف التشريعات ، إلا أنه يتميز عنها بالعديد من الخصائص (الفرع الثاني) .

الفرع الأول: ماهية صفح المجني عليه

بعد أن كان الثأر و الانتقام فرديا أو جماعيا ، رد الفعل الوحيد في مواجهة أي اعتداء ، بدأت فكرة عدم الالتجاء إلى القوة في التطور ، فأصبحت القبائل أو العشائر تتنازل عن حقها في الثأر من المعتدي و التصالح معه أو مع ذويه مقابل دفع مبلغ من المال يسمى بدل الصلح أو الدية ، و في هذه المرحلة كان الصلح خيارا للخصوم لهم أن يلجؤوا إليه . و لكن عند ظهور كيان الدولة إلى الوجود تغيرت النظرة إلى الجريمة من اعتداء يمس شخصا من الأشخاص يرتب له الحق في الانتقام لنفسه من فاعله إلى كونها عدوانا على المجتمع ككل يستوجب تدخل الدولة استنادا إلى حقها العام في حفظ النظام ، فمنعت الأشخاص من الانتقام في بعض الجرائم سميت " الجرائم العامة " ، إلا أنها بعد ذلك عممت على جميع الجرائم و أصبح الصلح نظاما إجباريا . و مع تطور الفكر العقابي الجنائي و بروز مفهوم حق الدولة في العقاب ، أصبح نظام الصلح الجنائي لا يتلاءم مع هذه المفاهيم ، بل يتناقض معها فظهر مبدأ تحريم الصلح في المواد الجنائية ، على أساس أن الجريمة و مهما كانت طبيعتها تمس باستقرار المجتمع و بأمنه . إلا أن هذه المرحلة لم تدم بسبب فشل هذه الأفكار ، و ظهور أهداف جديدة للنظام العقابي كإصلاح الجاني و إعادة إدماجه في المجتمع أدى إلى الاعتراف من جديد بنظام الصلح[1] . و لذلك كان لابد من إعطاء تعريفا للصفح (الفقرة الاولى) و إبراز الطبيعة القانونية له (الفقرة الثانية) .

الفقرة الأولى :تعريف صفح المجني عليه

إن المشرع الجزائري لم يعرف نظام الصفح في القانون الداخلي ، بل ترك ذلك للفقه ، بحيث أن هذه التعريفات اختلفت من فقيه إلى أخر ، فكل منهمّ أعطى تعريف على أساس رأيه في الطبيعة القانونية لهذا الإجراء ،كما تجدر الإشارة أن مصطلح الصلح اختلف من تشريع الى آخر بحيث نلاحظ أن المشرع الجزائري عبر عنه بـ " صفح المجني عليه " بينما المشرع المصري استعمل مصطلح " الصلح " .

و من بين التعريفات التي قدمت نذكر من بينها :

عرفه بعض الفقه بإنه : " الصلح إجراء يتم عن طريقه التراضي على الجريمة بين المجني عليه و مرتكبها خارج المحكمة و الذي يمكن اتخاذه أساسا لسحب الاتهام في الجريمة . " ، كما عرفه البعض : " هو تلاقي إرادة المتهم و إرادة المجني عليه "[2].

بينما عرفه البعض الآخر : " الإجراء الذي بمقتضاه تتلاقى إرادة المجني عليه مع إرادة المتهم في وضع حد للدعوى الجنائية ، و يخضع هذا الإجراء لتقييم الجهة القائمة على الأخذ به ، فإن قبلته ترتب عليه انقضاء الدعوى الجنائية دون تأثير على حقوق المضرور من الجريمة . " [3].

و يعرفه البعض الآخر : " اتفاق بين صاحب السلطة الإجرائية في ملاحقة الجاني و بين هذا الأخير يترتب عليه إنهاء سير الدعوى الجنائية شريطة قيامه بتدابير معينة "[4].

و عرفه البعض الآخر أنه : " بأنه أسلوب إنهاء المنازعات بطريقة ودية أو إجراء يتم عن طريق التراضي عن الجريمة بين المجني عليه و مرتكبها .[5]

و د. احمد محمود خلف تعريفه بأنه " عقد رضائي بين طرفيه أو تلاقي إرادتين على اتفاق معين بموجبه يتم التنازل عن طلب رفع الدعوى الجنائية أو عن الاستمرار فيها أو انقضائها . " [6].

إن هذه التعريفات و إن اختلفت في اللفظ إلا أنها تكاد تكون متفقة في المعنى الى حد ما و يمكن استنباط تعريف للصلح بأنه : " تصرف قانوني إجرائي بمقتضاه تتلاقى إرادة المجني عليه أو وكيله الخاص مع إرادة المتهم في التعبيرعن رغبتهما في إنهاء الخصومة الجنائية أو وقف تنفيذ العقوبة ، و يجب عرضه على المحكمة و ذلك بخصوص جرائم محددة دون تأثير على الحقوق المضرور من الجريمة . "[7].

الفقرة الثانية :الطبيعة القانونية لصفح المجني عليه

إن الطبيعة القانونية لصفح كانت محل جدل بين الفقهاء ، و ذلك نتيجة عدم وضع معظم التشريعات تعريفا موحدا أو تعريفا واضحا له ، مما جعل كل فقيه يضع تعريفا بحسب الطبيعة التي يراها في هذا الإجراء ، فمنهم من يرى أنه عمل قانوني ، و البعض يرى أنه ذو طبيعة عقدية ، و البعض الآخر يرى أنه ذو طبيعة إجرائية عقابية .

أولا : الصفح عمل قانوني

يرى أصحاب هذا الرأي أن الصفح عمل قانوني بمعناه الضيق ، و هو ما اقتصر دور الإرادة على إنشاء هذا العمل القانوني فقط و تولي القانون تحديد آثاره ، فالمشرع يرتب على هذا العمل أثرا محددا و لو لم تتجه إرادة المتهم أو المجني عليه الى تحقيق هذا الأثر ، و أن العبرة في ذلك هي تحقيق العمل نفسه أي الصلح إن توافرت شروطه و قيوده أما آثاره فلا شأن للإدارة فيها [8].

ثانيا : الصفح ذو طبيعة عقدية

جانب كبير من الفقهأجمع على الطبيعة العقدية لصفح و ذلك لعدة أسباب ، أهمها لوجود تشابه بينه و بين الصلح في القانون المدني ، بحيث أن المشرع الجزائري عرف عقد الصلح المدني في المادة 459 ق.م بأنه " الصلح عقد ينهي به الطرفان نزاعا محتملا، و ذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه "

و هذا ما جاء به المشرع المصري في المادة 549 من القانون المدني ، و بذلك يشترك الصلح الجنائي و الصلح المدني في انعقاده بتلاقي إرادتين ، هما إرادة المجني عليه و إرادة المتهم و في جرائم معينة ، و قد دفع هذا التشابه إلى اتجاه جانب من الفقه إلى القول بأن الصلح بين الجاني و المجني عليه ، يعتبر تصرفا قانونيا من جانبين

يمثل الصلح المدني ، هذا و إن تدخل المشرع في تحديد بعض الآثار الجنائية ، كانقضاء الدعوى العمومية ، لا يفقد هذا الصلح طبيعته المدنية ، الذيتجمعت كافة عناصره ، و لم يكن ضمن تلك العناصر انقضاء الدعوى العمومية ، و يستند هذا الاتجاه إلى أن الصلح قد يتم بصدد جريمة لا يجوز الصلح فيها ، كما أن الصلح المدني يحوز حجية الشيء المقضي فيه[9] .

ثالثا : الصفح ذو طبيعة إجرائية عقابية

ينفي الفقه الجنائي عن الصلح الطبيعة العقدية ، و يقرون بطبيعته الجزائية ، و هدفه العقابي و لقد انقسم أصحاب هذا الرأي الى فريقين منهم من يرى بأنه جزاء إداري ، و منهم من يرى أنه عقوبة جنائية .

ذهب الرأي الغالب في الفقه إلى اعتبار الصلح الجنائي جزاء إداري ،و ذلك لأن الصلح يعتبر بديلا عن العقوبة و في نفس الوقت ليس عقوبة جنائية و إنما هو جزاء إداري ، و من ثم فالصلح هو طريقة أو وسيلة إدارية لانقضاء الدعوى الجنائية و من ثم فهو تصرف من طبيعة إدارية ، و يرى جانب من الفقه أن الصلح الجنائي هو عقوبة جنائية و ذلك لأن الصلح أو المقابل المالي الذي يدفعه المتهم للمجني عليه يحويفي طياته إيلاما للجاني، حيث يقتطع جزء من أمواله و لهذا فإن الصلح هنا بمثابة عقوبة مالية بديلة رضائية أما إذا وقع الصلح بلا مقابل بين ذوي الصلات الحميمة واقع الأمر لا يعتبر صلحا بالمعني الفني[10] .

الفرع الثاني :تمييز الصفح عن ما يشبهه من الأنظمة الأخرى

أغلب التشريعات العربية منها أو الغربية ، نصت على العديد من الإجراءات الجزائية التي يكون هدفها الأساسي هو وقف الدعوى العمومية ، و المحاولة في حل النزاع بالتراضي بين الجاني و المجني عليه دون المساس بحقوق المجني عليه أو المجتمع ككل ، مما أدى إلى وجود تشابه كبير بين هذه الأنظمة ، إلا أنه و بالرغم من هذا التشابه نجد أوجه اختلاف ما بين هذه الأنظمة ،خاصة ما بين صفح المجني عليه و الصلح المدني (الفقرة الأولى) و كذلك ما بين الصفح و الأمر الجنائي (الفقرة الثانية)، وما بين الصفح و التنازل (الفقرة الثالثة).

الفقرة الأولى :صفح المجني عليه و الصلح المدني

أولا : أوجه التشابه

يتفق الصفح مجني عليه أو الصلح كما يعبر عنه في بعض التشريعات الأخرى كالتشريع المصري ، مع الصلح المدني في أن كل منهما يحسم به الخصومة دون استصدار حكم قضائي ، و كما سبق و ذكرنا أن المشرع الجزائري و كذلك المشرع المصري كل منهما عرف الصلح المدني في المواد : 459 قانون المدني الجزائري ، و م 549 قانون المدني المصري .

المشرع الجزائري عرف عقد الصلح المدني في المادة 459 قانون مدني الجزائري بأنه " الصلح عقد ينهي به الطرفان نزاعا محتملا، و ذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه . "

حيث نصت المادة 549 من القانون المدني المصري على " عقد يحسم به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا ، و ذلك بأن ينزل كل منهما عن جزء من إدعائه " ، بينما صفح المجني عليه يتم بين المجني عليه أو وكيله الخاص و بين المتهم ، فقد ذهب اتجاه في الفقه إلى القول بأنه عقد أيضا يعبر به الطرفان عن إرادتهما في

إنهاء النزاع من خلاله و الرغبة في عدم متابعة الإجراءات الجنائية ، و بالتالي انقضاء الدعوى الجنائية ، و هما ذلك يتفقان في الصفة العقدية للصلح ، كما أن الصفح تصرف قانوني إجرائي من جانبين يرتب عليهما آثرا و الإرادة لها دخل في تحديد هذه الآثار ، أي أنه يتفق مع الصلح المدني الذي يرتب عليه آثاره بحسب رغبة المتعاقدين بما لهم من سلطة في التصرف إزاء مصالحهم الخاصة ، كما أن صفح المجني عليه يتفق مع الصلح المدني في أطراف الصلح فهم أفراد عاديون ينعقد الصلح تلاقي إرادة الطرفين[11] .

ثانيا : أوجه الاختلاف

الخلاف بين صفح المجني عليه و الصلح المدني يبدوا في القاعدة التي تمت مخالفتها و التي نشأ بسببها هذا النزاع ، و المصلحة التي تحميها هذه القاعدة ، و أطراف النزاع القائم أو المحتمل ، و من هنا نشأت بعض الفروق الجوهرية [12] ، و من أهم هذه الفروق :

إن الصلح المدني يدور حول المصالح الخاصة لطرفي العقد ، أما الصفح فهو نظام يترتب عليه انقضاء الدعوى العمومية التي ترتبط بمصلحة المجتمع ، و على ذلك فالصلح المدني يمكن أن يتناول منازعات لا حصر لها . أما صفح المجني عليه فلا يكون إلا بصدد جرائم معينة حصرها القانون ، كما أنه لا يكون إلا بعد وقوع الجريمة ، سواء قبل رفع الدعوى الجزائية أو بعد رفعها ، فلا يمكن إجراءه إلا بمناسبة وقوع الجريمة بخلاف الصلح المدني ، فيجوز إبرامه لحسم نزاعقائم بين طرفي الخصومة ، أو ليتقيا به نزاعا محتملا ، كما أن صفح المجني عليه يرتب أثره بمجرد إتمامه ، حتى و لو لم تتجه إلى هذا الأثر إرادة الطرفين ، أما الصلح المدني فتترتب آثاره بحس رغبة المتعاقدين بمالهم من سلطة في التصرف إزاء مصالحهم الخاصة ، و بالنظر إلى أطراف الصفح نجد أن القانون يحدد بعض الشروط لإجراء الصلح ، فليس لهم حرية مطلقة في الاتفاق على الصلح ، بخلاف الصلح المدني حيث يتمتع المتعاقدون بحرية الاتفاق و تحديد شروط الصلح و آثاره و ذلك بما لهم من سلطة التصرف إزاء مصالحهم الخاصة[13] .

الفقرة الثانية :صفح المجني عليه و الأمر الجنائي

الأمر الجنائي هو قرار قضائي يصدره القاضي أو عضو النيابة بالعقوبة بناء على الإطلاع على الأوراق دون حضور الخصوم أو إجراء تحقيق أو سماع مرافعة . و الأمر الجنائي يعد من الوسائل التي تأخذ بها التشريعات الحديثة لتبسيط الإجراءات الجنائية ، و تجنب المدد الطويلة التي قد تستغرقها الدعوى الجنائية حتى صدور الحكم بالبراءة أو الإدانة [14] .

أولا : أوجه التشابه

يتفق نظام صفح المجني عليه مع نظام الأمر الجنائي في أنهم لا يطبقون إلا بصدد الجرائم البسيطة فلا يجوز تطبيقهم في الجنايات و إنما يقتصر نطاق تطبيقهم من حيث المبدأ على المخالفات و الجنح ، و بذلك يشتركون في الهدف المراد تحقيقه من قبل المشرع ألا و هو التيسير على القضاء و الخصوم توفيرا للجهد و الوقت و المال ، كما أنه يتفق مع الصفح في كونه لا يؤثر على الدعوى المدنية ، إذ يجوز للمضرور من الجريمة في كل منها أن يرفع دعواه المدنية مطالبا بالتعويض عن الأضرار التي أصابته جراء الجريمة . كذلك يلتقيان نظامي صفح المجني عليه و

الأمر الجنائي في الأثر المترتب عليهم و هو إنهاء الدعوى الجنائية بغير محاكمة ، إلا أن تصالح المتهم بمخالفة يستهدف إنهاء الدعوى الجنائية بغير رفعها ، و إنما يرمي إلى الحكم بالعقوبة ، و لكن بإجراءات مبسطة [15] .

ثانيا : أوجه الاختلاف

إن الالتجاء إلى نظام الصلح الجنائي بصفة عامة أمر اختياري ، يتوقف على رغبة المتهم في إنهاء الدعوى الجنائية بهذا الأسلوب ، في حين أن قانون الإجراءات الجزائية يوجب على النيابة العامة إصدار أوامر جنائية بشأن المخالفات التي لا ترى حفظها ، هذا مع ملاحظة أن المتهم يستطيع – في الحالة الأخيرة – الاعتراض على الأمر الجنائي حتى بدون إبداء أسباب معينة فيسقط الأمر الجنائي و يعتبر كأن لم يكن و يتم تحديد جلسة لنظر الدعوى بالإجراءات العادية مع إعطاء سلطة المحكمة سلطات واسعة منها أنها لا تتقيد بمصلحة الخصوم ، كما أن الصفح يعرض من جانب أي عضو من أعضاء النيابة العامة ، و نظرا لكونه حقا للمتهم فله أن يطلبه ابتداء و لو لم يعرض عليه ، أما الأمر الجنائي فلا يصدر إلا من القاضي كما أنه لا يعتبر حقا للمتهم بل يخضع إصداره للسلطة التقديرية للنيابة العامة . كما أن الأمر الجنائي جائز في المخالفات أو الجنح المعاقب عليها بالغرامة بشرط ألا تزيد في حدها الأدنى عن مبلغ معين في حالة الجنحة أما بالنسبة للصلح فهو جائز بالنسبة لبعض الجنح المعاقب عليها بعقوبة الحبس وجوبا ، كما أن الصلح يكتسب الحجية بمجرد انعقاده أما الأمر الجنائي فلا يحوز حجيته في إنهاء الدعوى العمومية إلا بقبول المتهم له و عدم اعتراضه عليه خلال المدة المقررة للاعتراض ، و أخيرا يختلف النظامين كذلك في أم الأمر الجنائي يجوز أن يصدر فاصلا في موضوع الدعوى الجنائية و الدوى المدنية التبعية إذا كان لها محل ، أما الصلح فلا ينصرف إلا إلى الدعوى الجنائية فقط و لا تأثير له على الدعوى المدنية [16]

الفقرة الثالثة : صفح المجني عليه و التنازل عن الشكوى

كما سبق و ذكرنا أن التنازل لم يعره المشرع الجزائري بل ترك ذلك للفقه ، لذلك يمكن تعريفه على أنه تصرف إداري قانوني يصدر بشكل إيجاب من جانب واحد و هو المجني عليه أو من يمثله قانونا لإيقاف الاستمرار في إجراءات الدعوى الجزائية بعد رفعها بناء على شكوى في جرائم محددة بمقتضى القانون و لا يحتاج إلى قبول من الجانب الآخر [17] .

أولا : أوجه التشابه

يد الصلح و التنازل من الأسباب الخاصة لانقضاء الدعوى الجنائية و نتيجة لذلك يمكن القول أن الصلح و التنازل متفقين من حيث الأساس القانوني لكل منهما ، فلا يحدثان أثرهما إلا في الحالات الاستثنائية ، النصوص عليها صراحة في القانون ، كما أنهما يتجهان إلى إعطاء المتقاضين دورا أكثر ايجابية و فاعلية في تقرير مصير الدعوى كونهما منالأسباب الشخصية لانقضائها ، و يتفقان في زمن وجودهما فلابد أن يبق هذه اللحظة واقعة ايجابية تتمثل في تقديم شكوى من المجني عليه ، فهو غير متصور قبل تقديمها بل إن إرضاء المجني عليه بالجريمة لا يجوز أن يفهم على أنه تنازل ضمني عن حقه في تقديمها ، أما زمن تطبيقها فيستفيد المتهم من التنازل و الصلح في كافة مراحل الدعوى الجزائية طالما لم يصدر حكما باتا ، و بذلك نجد أن الصلح و التنازل يؤديان إلى استنفاذ

ولاية القاضي بالنسبة لموضوع النزاع حيث لم يعد بإمكان القاضي الفصل في موضوع الدعوى التي تم التنازل عنها أو التصالح بشأنها لان كل منهما يمثل دفعا بعدم قبولها كما انه لا يمكن رفعها من جديد إلا إذا اختلفت عن الأولى من حيث الموضوع أو السبب أو الأشخاص[18] .

ثانيا : أوجه الاختلاف

إن التنازل يقتصر على الحالات التي يتطلب فيها المشرع شكوى أو طلب أما الصلح فلا يتقيد بوجوب سبق تقديم الشكوى ، كما ان التنازل عن الشكوى هو وسيلة قضائية لانقضاء الدعوى العمومية ، إذ أن التنازل عن الشكوى لا يحدث إلا بعد تقديم شكوى إلى الجهات القضائية بينما الصلح الجنائي هو وسيلة غير قضائية حيث يمكن حدوث الصلح قبل تحريك النيابة العامة لدعوى العمومية ، كما أن التنازل ن الشكوى يكون دائما بدون مقابل على خلاف الصلح ما بين الأفراد حيث يترك ذلك لإرادة الأطراف في دفع مقابل أو عدم دفعه من اجل انقضاء الدعوى العمومية[19].

المطلب الثاني :الصفح الجنائي كبديل لدعوى العمومية

لقد نص المشرع الجزائري على اجراء الصفح في قانون العقوبات و بين من هم أطرافه المعنيين بهذا الصفح و شروطه خاصة الجرائم التي يكون فيها و ذلك لأنه يجوز في بعض الجرائم فقط نص عليها القانون (الفرع الأول)، و في الأخير في حالة ما اذا توفرت جميع الشروط و كانت صحيحة فان الصفح ينتج أثره القانوني بالنسبة لجميع الأطراف (الفرع الثاني) .

الفرع الأول :الأحكام الإجرائية لصفح المجني عليه

صفح المجني عليه هو إجراء قانوني يتم بين طرفي الجريمة ، و هما المجني عليه أو وكيله ، و المتهم أو وكيله (الفقرة الأولى) ، أمام الجهة المختصة بالنظر فيه (الفقرة الثانية) ، و ذلك في جرائم معينة و محددة في القانون (الفقرة الثالثة) ، حتى ينتج آثاره (الفقرة الرابعة) .

الفقرة الأولى :أطراف الصفح

أولا : المجني عليه

أتت جميع الفقرات الناصة على الصفح بصيغة واحدة و هي " و يضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية " و بذلك يكون القانون الجزائري قد بين صفة الضحية حدا للمتابعة الجزائية " و بذلك يكون القانون الجزائري قد بين صفة الشخص صاحب الحق في الصفح ، و هو الضحية ، دون غيرها من الأشخاص، كالشخص المضرور من الجريمة مثلا . و الضحية هي الشخص الذي وقع عليه الاعتداءمباشرة ، كالشخص المقذوف في جريمة القذف،والزوج المتروك في جنحة ترك الأسرة ، و الفرع أو الأصل أو الزوج الدائن بالنفقة في جريمة الامتناع عن دفع النفقة المقررة بموجب حكم قضائي ...هكذا [20] .

ثانيا : وكيل المجني عليه

أجاز المشرع للمجني عليه توكيل غيره من أجل الصفح عن المتهم ، إلا أنه يشترط أن يكون التوكيل خاص ، فلا يكفي توكيل عام ،و ذلك لأن التوكيل الخاص على هذا النحو تعبيرا من لدنه على مدى خطورة هذا الأثر على

الدعوى الجنائية ، و هو الذي يخول الوكيل حق مباشرة الإجراءات الجنائية نيابة عن موكله و نلاحظ أن المشرع إتبع في ذلك نفس الخطة التي انتهجها بالنسبة للشكوى و التنازل عنها ، حيث اشترط تقديمها أو التنازل عنها من المجني عليه أو من وكيله الخاص[21].

كما نلاحظ أن المشرع الجزائري لم ينص على منح ورثة الضحية الحق في الصفح عن المجني عليه على عكس المشرع المصري ، و لعل ذلك يتفق مع طبيعة الجرائم الخاضعة لنظام صفح المجني عليه في القانون الجزائري ، و التي لا يوجد من بينها جرائم اعتداء على الحياة ، أو حتى جرائم اعتداء جسيم على السلامة البدنية [22] .

ثالثا : المتهم (الجاني)

لقد عرفه بعض الفقه على أنه الطرف الثاني في الدعوى الجنائية ، و هو الخصم الذي يوجه إليه الإتهام بواسطة تحريك الدعوى العمومية قبله ، و لا يكفي أن ارتكاب الشخص للجريمة حتى يعتبر متهما بل يتعين تحريك الدعوى الجزائية قبله حتى تلحقه هذه الصفة ، و قد عرفه البعض الآخر أيضا بأنه كل شخص تتهمه النيابة العامة بارتكاب الجريمة و تطالب المحكمة بتوقيع العقوبة عليه ، فيعد متهما من وجه إليه اتهاما من سلطة التحقيق أو من تم القبض عليه أو صدر أمر بضبطه و إحضاره من قبل الضبطية القضائية ، سواء في الأحوال التي جوز لهم فيها ذلك أو كان ذلك تنفيذا لأمر النيابة أيضا من كان مدعيا عليه في جنحة مباشرة متى تم تكليفه بالحضور[23]

و حتى يحمل الشخص صفة المتهم ، أو حتى يكون طرفا في الدعوى العمومية لابد من توافر شروط معينة نص عليها القانون فيه :

1 ـ أن يكون الشخص حيا : ينبغي أن يكون المتهم شخصا على قيد الحياة فلا توجه إجراءات الدعوى ضد شخص ميت ، فإن حصلت الوفاة بعد رفع الدعوى يتعين إصدار قرار بحفظ الأوراق و إن كانت الوفاة أثناء سيرها أمام المحكمة فإنه يتعين الحكم بانقضائها [24] .

2 – الأهلية : فضلا عن كون المتهم شخصا طبيعيا فلا بد أن يكون أهلا لإنزال العقاب عليه و يدخل في الأهلية الوعي ، التمييز ، و الإرادة سواء كان المتهم فاعلا أصليا ، أو شريكا ، متدخلا أو محرضا ، و الأهلية المقصودة هنا هي أهلية تحمل المسؤولية الجزائية ، فالدعوى لا تحرك ضد شخص غير مميز لأن التمييز هنا قرينة قاطعة غير قابلة لإثبات العكس .

3 – أن يكون المتهم معينا : إذ أن الدعوى العمومية لا ترفع إلا على متهم معين و تعيين المتهم يكفي أن يكون محددا بذاته ، و في هذه الحالة نميز بين مرحلتين من الإجراءات الجنائية : الأولى و هي مرحلة التحقيق الابتدائي ، و لايشترط فيها تعيين المتهم ، فقد يكون هدف الإجراءات في هذه المرحلة الكشف عن شخصيته ، و من ثم كان لها طابع عيني . و الثانية هي مرحلة المحاكمة ، و فيها يشترط أن يكون المتهم معينا ، إذ أن هدف الإجراءات في هذه المرحلة هو الوصول إلى حكم يقرر البراءة أو الإدانة و لا يتصور مثل هذا الحكم إلا بالنسبة لشخص معين ، و من ثم تكون الإجـراءات في هذه المرحلة ذات طابع شخصي [25] .

رابعا : وكيل المتهم : هو عادة محاميه الذي يتولى الدفاع عنه ، إلا أنه ليس بلازم أن يكون للوكيل صفة المحامي ، و بناءا على ذلك فإن وكيل المتهم قد يكون المدافع عنه و قد يكون شخصا آخر لديه ما يثبت أنه وكيل عنه ،

و وكالته عن المتهم هي وكالة اتفاقية بموجبها يستمد سلطته في إثبات الصلح أمام النيابة العامة أو المحكمة بحسب الأحوال ، و ذلك وفقا للجرائم التي يجوز فيها الصلح ، و يترتب عليه انقضاء الدعوى الجنائية بالصلح أو وقف تنفيذ العقوبة ، كما أنه بموجب وكالة الوكيل من المتهم يستمد أيضا سلطته في قبول أو رفض التصالح المعروض عليه ، و يترتب على قبول الوكيل صفح المجني عليه انقضاء الدعوى الجنائية [26]

الفقرة الثانية :الجهة التي يعلن أمامها الصفح

لم ينص المشرع الجزائري أيضا على الجهة التي يبدي أمامها المجني عليه رغبته في وضع حد للمتابعة الجزائية قبل المتهم ، و الصفح عنه ، و لكن يمكن تصور صفح المجني عليه عن المتهم أمام جميع الجهات المنوط بها الاستدلال ، أو التحقيق ، أو الحكم بشأن الجريمة [27] .

أولا : صفح المجني عليه أمام ضابط الشرطة القضائية و النيابة العامة

لم ينص القانون الجزائري على اختصاص ضباط الشرطة القضائية ، بإثبات صفح المجني عليه عن المتهم ، و لكن المادة 17 قانون اجراءات جزائية نصت على ما يلي : " يباشر ضباط الشرطة القضائية السلطات الموضحة في المادتين 12 و 13 و يتلقون الشكاوى و البلاغات و يقومون بجمع الاستدلالات و إجراء التحقيقات الابتدائية ..." و هكذا ما دام ضباط الشرطة القضائية يختصون بتلقي الشكاوى ، و البلاغات ، فقياسا على ذلك يختصون أيضا بإثبات صفح الضحية عن المتهم ، و ذلك عن طريق تحضير محضر ، كذلك يختص جميع أعضاء النيابة العامة بإثبات صفح المجني عليه، أيا كانت درجتهم الوظيفية وفقا لمبدأ عدم تجزئة النيابة ، و أعضاء النيابة في القانون الجزائري هم ووكيل الجمهورية ، و هو يمثل النيابة العامة لدى المحاكم ، إذ نصت المادة 135 ق.إ.ج على ذلك . كذلك النائب العام و هو ممثل النيابة العامة أمام المجالس القضائية (المادة 34 قانون الإجراءات الجزائية) [28].

ثانيا : صفح المجني عليه أمام قاضي التحقيق : يمكن أن يتقدم المجني عليه أيضا بصفحه أمام قاضي التحقيق ، الذي يختص بالتحقيق بناء على طلب من وكيل الجمهورية ، أو بناء على شكوى مصحوبة بإدعاء مدني طبقا للمادة 38ف 03 قانون الإجراءات الجزائية ،و يقوم قاضي التحقيق بتحرير محضر في إطار تحرير محاضر الاستجواب ، و المواجهات (م 108 قانون الإجراءات الجزائية [29].

ثالثا : صفح المجني عليه أثناء المحاكمة :

إذا رفعت النيابة العامة الدعوى إلى المحكمة بشأن جريمة يجوز فيها الصفح ، فإنه يكون من المنطقي ألا يسقط حق الضحية في إثبات صفحه ، بل يجوز له أن يطلب إثبات هذا الصفح أمام المحكمة ، و التي تحكم بناء على ذلك بانقضاء الدعوى الجنائية قبل المتهم ، و يجوز تقديم طلب الصفح إلى المحكمة طالما لم يصدر حكم بات ، و يتعين على المحكمة الحكم بانقضاء الدعوى الجنائية قبل المتهم ، و لو كانت منظورة أمام محكمة النقض ، و على المحكمة أن تراعي عند تقديم طلب إثبات الصفح لها ، أن هذا الطلب المقدم من الضحية نفسه أو وكيله الخاص ، أن الفعل المسند إلى المتهم يمثل إحدى الجرائم التي يجوز فيها الصفح [30]

الفقرة الثالثة :الجرائم التي يجوز فيها الصفح

لقد نص المشرع الجزائري على مجموعة من الجرائم التي يجوز فيها الصفح ، و استثنى الجنايات لذلك فهو حصر هذه الجرائم مما لا يجوز معه القياس. إن المصلحة المحمية بتلك الجرائم ليست واحدة إلا أنه يجمعها قاسم مشترك يتمثل في أن الضرر الناتج عنها يصيب بصفة مباشرة الضحية فالضحية في هذه الحالة يتحمل وحده تابعات هذه الجريمة، و لقداختلف الفقه حول هذا النظام ،فبالنسبة لهم تبني هذا النظام يعني الخلط بين حق الدولة في العقاب و حق المضرور في التعويض إلى جانب انتقادات أخرى [31] .

أولا : جرائم الاعتداء على الشرف

1 – جريمة القذف :نصت المادة 296 ق.العقوبات على : " عد قذفا كل ادعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف واعتبار الأشخاص أو الهيئة المدعى عليها به أو إسنادها إليهم أو إلى تلك الهيئة ويعاقب على نشر هذا الادعاء أو ذلك الإسناد مباشرة أو بطريق إعادة النشر حتى ولو تم ذلك على وجه التشكيك أو إذا قصد به شخص أو هيئة دون ذكر الاسم ولكن كان من الممكن تحديدهما من عبارات الحديث أو الصياح أو التهديد أو الكتابة أو المنشورات أو اللافتات أو الإعلانات موضوع الجريمة و لقد نصت المادة 298 قانون العقوبات " يعاقب على القذف الموجه إلى الأفراد بالحبس من شهرين (2) إلى ستة أشهر (6) وبغرامة من 25.000 دج إلى 50.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين .

ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية..." لكنها استثنت من ذلك و بموجب الفقرة الثالثة منها جريمة القذف الموجه لشخص أو أكثر ، ينتمون إلى مجموعة عنصرية ، أو مذهبية ، أو إلى دين معين ، إذا كان الغرض منها هو التحريض على الكراهية بين المواطنين أو السكان .

2 – جريمة السب : نصت المادة 297 قانون العقوبات:" يعد سبا كل تعبير مشين أو عبارة تتضمن تحقيرا أو قدحا لا ينطوي على إسناد أية واقعة ." و لقد نصت المادة 144 مكرر قانون العقوبات على أن جريمة سب رئيس الجمهورية لا تخضع لنظام الصفح ، و كذلك سب شخص بسبب دينه أو مذهبه أو عرقه واستثنى المشرع الجزائري تطبيق نظام الصفح في مخالفة السب غير العلني 463 قانون العقوبات [32] .

ثانيا : جرائم الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة

لقد نص المشرع في المادة 303 مكررق.ع على " يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات و بغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج ، كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة بأية تقنية كانت ... و يضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية ." كما نصت المادة 303 مكرر 1 على " يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة كل من احتفظ أو وضع أو سمح بأن توضع في متناول الجمهور أو الغير ، أو استخدم بأي وسيلة كانت ، التسجيلات أو الصور أو الوثائق المتحصل عليها بواسطة أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 303 مكرر من هذا القانون ... و يضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية ."و ما نلاحظه أن المشرع حرم أفعال الاعتداء على الحياةالخاصة من خلال العقوبات التي نص عليها في المواد سالفة الذكر، بالإضافة إلى عقوبات تكميلية هي مصادرة الأشياء التي استخدمت أو خصصت من أجل ارتكاب تلك الأفعال ،إضافة إلى عقوبات تبعية تتمثل في تجريده حق من الحقوق المنصوص عليها في المادة 9 مكرر 1 لمدة تتجاوز 05 سنوات

(المادة 303 مكرر 2) . و نستنتج من ذلك أن المشرع قد أقر عقوبة مشددة لهذه الجريمة و ذلك لما تنطوي عليه من انتهاك خطير لحرمة الحياة الخاصة ، و علة التشديد هو منع التعسف و تحقيق العدالة و حماية الأفراد [33] .

ثالثا : جرائم الاعتداء على السلامة البدنية : لقد ميز المشرع الجزائري ما بين حالتين : الاعتداء العمدي و الاعتداء غير العمدي الذي يجوز فيه الصفح .

1 – جرائم الاعتداء العمدي التي يجوز فيها الصفح : نصت المادة 442 فقرة 01 قانون العقوبات على " يعاقب بالحبس من عشرة (10) أيام على الأقل إلى شهرين (2) على الأكثر و بغرامة من 8.000 دج إلى 16.000 دج : الأشخاص و شركاؤهم الذين يحدثون جروحا أو يعتدون بالضرب أو يرتكبون أعمال عنف أخرى ، أو التعدي دون أن ينشأ عن ذلك أي مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة تتجاوز خمسة عشر (15) يوما و يشترط أن لا يكون هناك سبق إصرار أو ترصد أو حمل سلاح ... " وجاءت الفقرة الأخيرة من نفس المادة " و يضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية عن الأفعال المنصوص عليها في الحالتين 1 و 2 أعلاه " .فالجرح هو مساس بأنسجة الجسم عن طريق الضغط عليها مساسا لا يؤدي إلى تمزيقها [34]، و ما نلاحظه أن المشرع أجاز الصفح في جريمة الضرب أو الجرح عندما لا تنشأ هذه الأفعال مرض أو عجز عن العمل لمدة تتجاوز 15 يوما ، إلا أنه يشترط أن لا يكون هناك سبق الإصرار و الترصد .

2 – جرائم الاعتداء غير العمدي التي يجوز فيها الصفح : نصت المادة 442 فقرة 02 ق.ع على "كل من تسبب بغير قصد في إحداث جروح أو إصابة أو مرض لا يرتب عليه عجز كلي عن العمل لمدة تتجاوز ثلاثة (3) أشهر و كان ذلك ناشئا عن رعونة أو عدم احتياط أو عدم انتباه أو إهمال أو عدم مراعـاة النظم ..." و ما نلاحظه في هذه المادة أنها تجيز الصفح في حالة الإصابة الخطأ ، سواء كانت هذه الإصابة غير العمدية أحدثت جرحا أو مرضا مما أدى إلى عجز عن العمل لمدة تتجاوز 03 أشهر .

رابعا : جرائم الاعتداء على الأسرة

1 – جريمة ترك الأسرة : نصت على هذه الجريمة المادة 330 فقرة 1 قانون العقوبات ، و لقد تم دراسة هذه الجريمة في الفصل الأول ، بإعتبارها أحد الجرائم التي تجب فيها الشكوى لتحريك الدعوى العمومية إلا أنه في آخر فقرة من المادة سالفة الذكر جاءت عبارة " و يضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية "، و ما نلاحظه أن جريمة ترك الأسرة من الجرائم التي يجوز فيها الصفح ، و ذلك في حالة إتفق الزوج المتروك مع الزوج الذي ترك أسرته على الصفح ، و بذلك تنقضي الدعوى العمومية .

2 – جريمة التخلي عن الزوجة الحامل : كما نصت المادة 330 فقرة 2 قانون العقوبات " يعاقب الزوج الذي يتخلى عمدا و لمدة تتجاوز شهرين (2) عن زوجته مع علمه بأنها حامل و ذلك لغير سبب جدي " ، و ما نستنتجه في هذه المادة أن الزوج الذي يكون على علم تام بأن زوجته حامل ، و رغم ذلك يتخلى عنها و يتملص من إلتزاماتهاتجاهها ، فإنه يعتبر مرتكب لجريمة التخلي عن الزوجة الحامل ، إلا أن المشرع الجزائري أعطى الحق للزوجة الحامل في التراجع عن شكواها و ذلك بالصفح عنه ، و منه فإن صفحها ينهي الدعوى .

3- جريمة عدم تسليم قاصر : نصت المادة 328 قانون العقوبات على " يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة و بغرامة من 500 إلى 5000 دينار الأب أو الأم أو أي شخص آخر لا يقوم بتسليم قاصر قضي في شأن حضانته بحكم مشمول بالنفاذ المعجل أو بحكم نهائي إلى من له الحق في المطالبة به و كذلك كل من خطفه ممن وكلت إليه حضانته أو من الأماكن التي وضعه فيها أو أبعده عنه أو عن تلك الأماكن أو حمل الغير على خطفه و منعه أو إبعاده حتى و لو وقع ذلك بغير تحايل و عنف . " و يتضح لنا من خلال هذه المادة أن جريمة عدم تسليم قاصر تتعلق بطفل تحت الرعاية وكلت رعايته إلى أحد الوالدين بمقتضى حكم قضـائيواجب التنفيذ ، فهي إذن ليست رعاية أصلية بمفهوم الحضانة التي تعود طبيعيا للأبوين الحقيقيين للطفل ، و إنما هي رعاية قضائية يقررها القاضي لأن السلطة الأبوية بين الزوجين اختلت . و تقوم الجريمة في حق من يمتنع عن تسليم الطفل القاصر إلى من له الحق من حضانته بمقتضى حكم قضائي نافذ و تقوم أيضا في حق من يختطفه ممن أوكلت إليه حضانته ، كما تقوم في حق من يبعده عن الأماكن التي وضعه فيها حاضنه ، و سواء وقع الخطف و الإبعاد بالعنف أو التحايل أم بغير ذلك [35] . إن جريمة الامتناع عن تقديم النفقة المقررة عن تقديم النفقة المقررة قانونا لصالح الأولاد او الأصول من الجرائم التي تتعلق بالتخلي عن الالتزامات التي ورد النص عليها في المادة 75 من قانون الأسرة الجزائري و التي تجب نفقة الولد على الأب ما لم يكن له مال و جاء فيالمادة 76 منه أنه في حالة عجز الأب تجب نفقة الأولاد على الأم إذا كانت قادرة على ذلك كما جاء في نص المادة 77 منه ، أنه تجب نفقة الأصول على الفروع و الفروع على الأصول حسب القدرة و درجة القرابة [36] .

4 – جريمة الإمتناع عن تسديد النفقة : و هي الجريمة المنصوص عليها في المادة 331 قانون العقوبات " يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات و بغرامة كن 50.000 دج إلى 300.000 دج كل من امتنع عمدا ، و لمدة تتجاوز الشهرين (2) عن تقديم المبالغ المقررة قضاء لإعالة أسرته ، و عن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه إلى زوجة أو أصوله أو فروعه ، و ذلك رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع نفقة إليهم ..." و نصت الفقرة الأخيرة من نفس المادة على أن صفح الضحية يضع حدا للمتابعة الجزائية، و لكن بشرط دفع المبالغ المستحقة ، و عليه لا يكون لصفح الضحية أثر إلا إذا أثبت أن المتهم قد سدد ما عليه من دين [37] .

الفرع الثاني :آثار صفح المجني عليه

كما و سبق و ذكرنا أنه في حالة توافر كل الشروط المنصوص عليها في قانون العقوبات بخصوص صفح المجني عليه و كانت الجريمة إحدى الجرائم المذكورة سابقا في هذه الحالة ينتج الصفح الجنائي آثاره و قد تنتج هذه الآثار إما على الدعوى الجزائية (الفرع الأول) ، و اما على الدعوى المدنية (الفرع الثاني)

الفرع الأول :أثر الصفح على الدعوى الجزائية

يترتب على صفح المجني عليه مع المتهم ، عن جريمة من الجرائم التي يجوز فيها الصفح ، انقضاء الدعوى العمومية ، التي لم يصدر فيها حكم بات ، سواء قبل رفع الدعوى العمومية أو بعد رفعها ، و سواء كانت مرفوعة من النيابة العامة أو بطريق الإدعاء المباشر ، و إذا وقع الصفح قبل رفع الدعوى لم يجوز رفعها ، فإن رفعت رغم ذلك

وجب الحكم بعد قبولها ، إما إذا وقع الصفح بعد رفعها و قبل صدور حكم بات فيها فإنه يتعين الحكم بانقضائها ، و شأن الصفح في ذلك شأن سائر أسباب انقضاء الدعوى العمومية [38] .

ولكن التساؤل الذي يطرح نفسه ، هو ما المقصود بوضح حد للمتابعة الجزائية التي أدرجها المشرع في آخر كل نص من النصوص القانونية التي تجيز الصفح في بعض الجرائم ؟

حيث أنه يقصد بعبارة " يضع حدا للمتابعة الجزائية " أنه إذا كانت الدعوى أمام النيابة العامة أصدرت هذه الأخيرة أمرا بالحفظ طبقا للفقرة 05 من المادة 36 قانون إجراءات جزائية ، أما إذا كانت الدعوى أمام قاضي التحقيق ، أصدر أمرا بلا وجه لمتابعة المتهم ، تطبيقا لنص المادة 163 قانون إجراءات جزائية ، أما إذا كانت الدعوى أمام المحكمة ، فتقضي بانقضاء الدعوى العمومية بصفح الضحية تطبيقا لنص الفقرة 5 من المادة 6 ق.إ.ج ، كما أن المادة 368 قانون إجراءات جزائية على أنه لا يجوز إلزام المتهم بمصروفات الدعوى في حالة الحكم ببراءته ، فاعتبرت الحكم الصادر نتيجة صفح الضحية بمثابة براءة للمتهم [39] .

الفرع الثاني :أثر الصفح على الدعوى المدنية

حرص المشرع على بيان أثر الصفح يتعلق بالدعوى العمومية فقط ، و ليس له تأثير على الدعوى المدنية ، و مبعث حرص المشرع على ذلك هو خشية من حمل قبول المتهم للصفح على أنه اعتراف منه بمسؤوليته الجنائية ، و بالتالي اعتبار هذا دليلا قاطعا يعول عليه في الدعوى المدنية المقامة عن ذات الوقائع ، فأراد منع هذا الإلتباس بالنص على نفي أي تأثير للصفح على الدعوى المدنية ، و كذلك كي يتيح فرصة الصلح حتى لمن يرغب بتجنب محاكمته جنائيا رغم تمسكه بعدم مسؤوليته [40] .

خاتمة:

لقد حاولنا من خلال بحثنا هذا تسليط النظر على موضوع الصلح الجنائي الذي تبناه المشرع الجزائري و معظم التشريعات المقارنة ، باعتباره آلية من الآليات البديلة للدعوى العمومية ، فتوصلنا إلى مجموعة من النتائج ألا و هي أن الصلح الجنائي هو الإجراء الذي بمقتضاه تتلاقى إرادة المجني عليه مع إرادة المتهم في وضع حد للدعوى الجنائية ، و يخضع هذا الإجراء لتقييم الجهة القائمة على الأخذ به ، فإن قبلته ترتب عليه انقضاء الدعوى الجنائية دون تأثير على حقوق المضرور من الجريمة ، جاء بهدف التقليل من اللجوء إلى القضاء و خصوصا بعد ما عرفه هذا الأخير من اكتظاظ في الكم الهائل من القضايا التي يجب الفصل فيها .

و نحن بدراستنا وجهنا البحث حول صفح المجني عليه حيث يقع صفح المجني عليه في طائفة من الجرائم دون غيرها ،فمتى اتفق المجني عليه أو وكيله الخاص على الصفح مع الجاني في أي مرحلة من مراحل الدعوى ، بعد دفع المتهم مقابل الصلح، فإذا تم قبل مباشرة الدعوى فلا يجوز المتابعة فيها ،ولكن إذا تم بعد رفعها وقبل صور الحكم البات تعين الحكم بانقضاء الدعوى العمومية ، فتنصرف آثاره إلى الدعوى الجزائية دون الدعوى المدنية شأنه في ذلك شأن التنازل.

و من خلال ما توصلنا له من نتائج خلال دراستنا فإننا نقترح مجموعة من التوصيات :

- على المشرع الجزائري أن يوسع من نطاق الجرائم التي يجوز فيها الصفح حتى يحقق الصفح الغرض المرجو منه بشكل اكبر
- كذلك من الضروري ضبط إجراءات صفح المجني عليه،لذلك من الضروري على المشرع أن يخلق نصوص قانونية تحدد الجهات المنوط أمامها عرض صفح المجني عليه .
- تحديد الآجال القانونية التي يتم خلالها صفح المجني عليه و ذلك لتسريع المعاملات أكثر، وتفاديا لتضيع الوقت على المجني عليه في حصوله عل التعويض .

الهوامش:

[1] – قايد ليلى ، الصلح في جرائم الإعتداء على الأفراد ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، بدون طبعة ، 2011 الصفحة 33 ،34، 35 .

[2] – أنيس حسيب السيد المحلاوي ،الصلح و أثره في العقوبة و الخصومة الجنائية ،دار الفكر الجامعي ،الاسكندرية ،بدون طبعة ،2011 ،الصفحة 46 .

[3] – أنيس حسيب السيد المحلاوي ، المرجع نفسه ، الصفحة 47.

[4] – قايد ليلى ، المرجع السابق ، الصفحة 48

[5] – أحمد محمد محمود خلف ، الصلح و أثره في انقضاء الدعوى الجنائية، دار الجامعة الجديدة ،الاسكندرية ،بدون طبعة ، 2011، الصفحة 12.

[6] – أحمد محمد محمود خلف ، المرجع نفسه ، الصفحة 13

[7] – أنيس حسيب السيد المحلاوي ، المرجع السابق ، الصفحة 48.

[8] – أنيس حسيب السيد المحلاوي ، المرجع نفسه، الصفحة 143 .

[9] – مدحت محمد عبد العزيز ابراهيم مدحت، الصلح و التصالح ،دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى ، 2003 ، الصفحة 85،86 .

[10] – بوالزيت ندى ، الصلح الجنائي ، مذكرة ماجستير ،كلية الحقوق جامعة قسنطينة ، 2009/2008 ، الصفحة 70 ، 71.

[11] – أنيس حسيب السيد المحلاوي ، المرجع السابق ، الصفحة59 .

[12] – أنيس حسيب السيد المحلاوي ، المرجع نفسه ، الصفحة 60.

[13] – طه أحمد محمد عبد العليم ، الصلح في الدعوى الجنائية ، دار النهة العربية ،القاهرة ، 2009 ، الصفحة 139 ، 140 .

[14] – أنيس حسيب السيد المحلاوي ، المرجع السابق ، الصفحة 62

[15] – أنيس حسيب السيد المحلاوي ، المرجع نفسه، الصفحة 65 ، 66 .

[16] – مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم ، المرجع السابق ، الصفحة 46 ، 47 .

[17] – وطفة ضياء ياسين، الصلح الجنائي ، دار الفكر الجامعي ،الاسكندرية ، بدون طبعة ، 2014 ، الصفحة 67.

[18] – وطفة ضياء ياسين ، المرجع نفسه ، الصفحة 66 ، 67 .

[19] – بوزيت (ندى) ، المرجع السابق ، الصفحة 34 .

[20] – قايد ليلى ، المرجع السابق ، الصفحة 271 .

[21] – أنيس حسيب السيد المحلاوي ، المرجع السابق ، الصفحة 180 ، 181 .

[22] – قايد ليلى، المرجع السابق ، الصفحة 272

[23] – أحمدمحمد محمود خلف، المرجع السابق ، الصفحة 24 ، 25 .

[24] – حزيط محمد ، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، دار هومه ، بوزريعة ، الجزائر ، بدون طبعة ، 2013 ، الصفحة 66 .

[25] – أحمد محمد محمود خلف ، المرجع السابق ، الصفحة 31 .

[26] – أنيس حسيب السيد المحلاوي ، المرجع السابق ، الصفحة 206 .

[27] – قايد ليلى، المرجع السابق ، الصفحة 273

[28] – قايد ليلى ، المرجع نفسه ، الصفحة 273 ، 274 .

[29] – قايد ليلى، المرجع نفسه ، الصفحة 274 .

[30] – بوزيت ندى ، المرجع السابق ، الصفحة 223

[31] – بوزيت ندى، المرجع نفسه ، الصفحة 198 .

[32] – قايد ليلى ، المرجع نفسه ، الصفحة 263 .

[33] – بوزيت ندى، المرجع السابق ، الصفحة 260 .

[34] – محمد الجابري ايمان ، الصلح كسبب لانقضاء الدعوى الجزائية ، دار الجامعة الجيدة ، الاسكندرية ، بدون طبعة 2011 ، الصفحة 53 .

[35] – بوزيت ندى ، المرجع السابق ، الصفحة 208 ، 208 .

[36] – انظر المادة 75 ، 76 ، 77 ، قانون رقم 11/84 المؤرخ في 9 رمضان 1404 الموافق 9 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة ، المعدل و المتمم للأمر رقم 02/05 المؤرخ في 27 فيفري 2005 .

[37] – قايد ليلى ، المرجع السابق ، الصفحة 270 .

[38] – أحمد محمد عبد العليم طه ، المرجع السابق ، الصفحة 199 .

[39] – قايد ليلى ، المرجع السابق ، الصفحة 276 ، 277 .

[40] – بوزيت ندى، المرجع السابق ، الصفحة 231 ، 232 .